





شروط تأهيل

مزودي خدمة التجهيزات الفنية للحافلات



أولاً: الشروط والمتطلبات الواجب توفرها للحصول على الموافقة لتقديم الخدمة:

- أ. سجل تجاري ساري المفعول مشتمل على تقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات (AVL).
- 2. ترخيص ساري المفعول من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لتقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات (AVL).
 - 3. نظام الكتروني يتكامل مع النظام التقني في الهيئة العامة للنقل.
 - 4. مسؤول تقديم الخدمة ووسائل التواصل.
 - 5. ضمان مالي باسم الهيئة العامة للنقل بمبلغ وقدرة (100,000) مئة ألف ريال سعودي.

ثانياً: إجراءات الحصول على الموافقة لتقديم الخدمة:

- استيفاء جميع الشروط الواردة في البند (أولاً).
- 2. تقديم طلب من المنشأة الراغبة في الحصول على الموافقة للهيئة العامة للنقل عبر القنوات الرسمية للهيئة.
- 3. التعهد بتوفير كافة التجهيزات الفنية المعتمدة من الهيئة العامة للنقل بالحافلات، وقطع الغيار والصيانة اللازمة لها, مصدق من الغرفة التجارية.

ثالثاً: التزامات مقدم الخدمة:

- التقيد بجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية عامة.
 - 2. قبول التعاقد مع المرخص لهم من الهيئة بممارسة أنشطة النقل بالحافلات.
- 3. أن يتضمن العقد مع منشآت أنشطة النقل بالحافلات جميع التجهيزات اللازمة الموضحة في المواصفات والتجهيزات الفنية.
 - 4. سياسة الخصوصية للبيانات وفق أنظمة المملكة العربية السعودية.
 - 5. ضمان صحة ودقة جميع البيانات المقدمة من نظام المنشأة للنظام التقني في الهيئة.
 - ٥. عدم استخدام بيانات المرخص لهم المتعاقد معهم لأي أغراض أخرم.
 - 7. تجهيز الحافلات بالتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة للمرخص لهم فقط.
 - 8. تركيب التجهيزات الفنية المعتمدة من الهيئة فقط.
 - 9. إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو وسائل التواصل.
 - 10. يرمجة ومعايرة الأجهزة بناءً على المعتمد من الهيئة.
 - 11. حفظ البيانات والمعلومات وفق المدة الزمنية المقررة في الوثائق المعتمدة للتجهيزات الفنية والمواصفات.
 - 12. مراجعة الهيئة عند الاستدعاء خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام عمل.
- 13. إصدار خطاب الموافقة لمنشآت الحافلات المتعاقد معهم بعد التأكد من تركيب جميع التجهيزات الفنية وفق المواصفات الفنية المعتمدة.



رابعاً: المتطلبات الفنية لتقديم الخدمة:

- أن تكون التجهيزات الفنية مطابقة للمواصفات والمقاييس من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
 - 2. توفير مركز دعم فني وخدمة العملاء.
- 3. نظام تتبع مركبات فعال مرتبط بالنظام الإلكتروني التابع لمقدم الخدمة, على أن تكون أجهزة تتبع المركبات معتمدة من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وذات مواصفات فنية وجودة عالية في النقل والإرسال.
- 4. قابلية نظام مزود الخدمة لتوفير كافة المعلومات المطلوبة من الهيئة وإرسالها بشكل آلي ولحظي للنظام التقني للهيئة.
- 5. التأكد من توفر شرائح اتصال بحجم بيانات لامحدود ولا تقل تقنيتها عن (❹G) على جميع أجهزة تتبع المركبات لضمان سرعة إرسال البيانات للنظام.
 - 6. توفر أنظمة الأمن والحماية من الفيروسات وبرامج التجسس وهجمات الانترنت.

خامساً: إلغاء الموافقة:

أ/ لرئيس الهيئة العامة للنقل الحق في إلغاء الموافقة الممنوحة لمقدم الخدمة, دون أدنب مسئولية على الهيئة مع التحفظ على الضمان المقدم منه, لحين سداد الالتزامات المستحقة (إن وجدت) وذلك في الحالات التالية:

- إخلال مقدم الخدمة لأي من الشروط الواردة في البند (أولاً).
- 2. عدم التزام مقدم الخدمة بأي شرط من الشروط الواردة في البند (ثالثاً) والبند (رابعاً) بعد إنذاره (كتابياً) دون تصحيح وضعة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.

ب/ في حال طلب مزود الخدمة إنهاء الموافقة الصادرة له من الهيئة قبل انتهائها, أو عدم الرغبة في تجديد الموافقة, فإنه يلتزم بتحمل كافة التكاليف والالتزامات لنقل بيانات المتعاقد معهم إلى مزود خدمة آخر موافق له من الهيئة, وكافة الالتزامات والتكاليف الأخرى المترتبة على ذلك.

سادساً: مدة الموافقة:

تصدر الموافقة من الهيئة لمدة **سنة واحدة**، وتتجدد لمدة مماثلة بعد تقديم طلب بذلك.





© 19929 © © in Saudi_TGA www.tga.gov.sa